هالكا او قايما ففي الوجه الاول المستحق بالخيار
ان شا ضمن العدل فان ضمن الراهن نفذ
البيع وصح الاقتضا اي استيفا المرتهن بدينه
وان ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شا رجع
علي الراهن بالقيمة ونفذ البيع وصح الاقتضا
فلا يرجع المرتهن بشي من الدين وان يرجع علي
المرتهن بالثمن ونفذ بيعه عليه واذا رجع
بطلت الاقتضا فيرجع المرتهن علي الراهن
بدينه وفي الوجه الثاني وهو ان يكون قايما
في يد المشتري فللمستحق ان ياخذه من يده
ثم للمشتري ان يرجع علي العدل بالثمن ثم العدل
بالخيار ان شا رجع علي الراهن بالقيمة وان رجع
عليه صح قبض المرتهن وان شا رجع علي المرتهن
واذا رجع عليه فيرجع بالدين علي الراهن
ولو ان المشتري سلم الثمن الي المرتهن لم يرجع

علي

علي العدل ولو كان التوكل بعد عقد الرهن
غير مشروط في العقد فما لحق العدل من
العهدة يرجع به علي الراهن قبض المرتهن الثمن
اولا وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته بحكم التخيير مات الرهن
بالدين وصح الايفا فان ضمن المرتهن رجع
علي الراهن بالقيمة وبدينه باب
التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته
اي الرهن علي غيره ويوقف علي الراهن علي
اجازة مرتهنه او قضا دينه اي قضا الراهن
دين المرتهن وعن ابي يوسف انه فاذ البيع
باجازة المرتهن ينتقل حقه الي الثمن في الصحيح
وعن ابي يوسف ان المرتهن اذا شرط عند الاجازة
ان يكون الثمن رهنا فهو رهن والا فلا وان لم
يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)